المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية:

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المساهمة الجنائية و كذا التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك بالإضافة إلى رأي الفقه في المساهمة الجنائية و موقف المشرع الجزائري من النظريات التي تناولتها.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية ، أركانها و أنواعها:

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية:

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة و بهذا المعنى يفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط واحد و لا ثمرة لإرادته وحده ، بل إنما ساهم في إبرازها إلى حين الوجود عدة أشخاص ، و هي تعني بمفهوم آخر " **تظاهر نشاط عدة أشخاص لإرتكاب جريمة واحدة**" و يكون لكل منهم دور يؤديه و هذا الدور الرئيس في الجريمة فتكون مساهمته أصلية و يسمى بالفعال أو قد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة ثانويا فتوصف مساهمته بالتبعية و يسمى هذا المساهم بالشريك و قد يكون دور المساهم مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي و يسمى هذا المساهم بالمحرض في قانون العقوبات الجزائري الذي اعتبره مساهما أصليا، **مثال:** توجه عدة أشخاص إلى المجني عليه و ينهالون عليه ضربا و طعنا بالسكاكين لإزهاق روحه ... .

مثال آخر: قيام عدة أشخاص بسرقة منزل المجني عليه، كما هو مبين في المثال السابق الذي طرحناه من خلال الإشكالية:

الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية:

تقتضي المساهمة الجنائية توفر عنصرين أساسين لقيامها ، فلا تقوم المساهمة الجنائية و لا تثور أحكامها سوى بتحقق هذين الأمرين:

أولا: تعدد الجناة:

المقصود بتعدد الجناة في المساهمة الجنائية هو التعدد الإحتمالي للجناة أي التعدد غير اللازم لقيام الجريمة ذاتيا تميزا له عن التعدد الضروري أو الحتمي اللازم لقيام الجريمة ، كجريمة الرشوة مثلا أو جريمة الزنا...إلخ .

ثانيا: وحدة الجريمة:

و المقصود بها الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاث (السلوك ، النتيجة و رابطة السببية) أي أن يكون الجناة قد تعددوا في إرتكابهم لجريمة واحدة و لا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية و أخرى معنوية[1].

الفرع الثالث: أنواع المساهمة الجنائية:

إن المساهمة الجنائية نوعان : مساهمة أصلية و مساهمة تبعية.

أولا: المساهمة الأصلية:

هي حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في إرتكاب نفس الجريمة و هي أيضا نوعان: مساهمة أصلية مادية و مساهمة أصلية معنوية ، فالركن المادي للمساهمة الأصلية يقتصر على الفعل بينما يتخذ الركن

[1] – د . **عادل قورة**: محاضرات في قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 127.

المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي و المساهمة الأصلية تضم الفاعل الأصلي و هو الذي قام بالفعل المادي و المحرض و الفاعل المعنوي.

ثانيا: المساهمة التبعية:

هي تلك التي تعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة عن مرحلة التنفيذ المادي للجريمة و هي مرحلة التفكير و العزم على إرتكاب الجريمة ، و المساهمون على هذا النحو لا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي و إنما بدور تبعي أو ثانوي و هم " **الشركاء في الجريمة** " و تتفق المساهمة التبعية مع المساهمة الأصلية من وجهة و تختلف عنها من وجهة أخرى ، فهما يتفقان في أن الجاني يتدخل في كل منهما على نحو ما في الجريمة و يرتبط سلوكهما إرتباطا لسبب بالنتيجة لكنهما تختلفان من حيث طبيعة السلوك اللازم في كل منهما.

المطلب الثاني: التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك:

الفرع الأول: مفهوم الفاعل الأصلي:

الفاعل بوجه عام هو من يرتكب الجريمة ، فتتحقق لديه عناصرها المادية و المعنوية على السواء و قد جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات ما يلي: « **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** » فبعد إرتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة جوهر المساهمة الأصلية فإن مرتكب هذه الأفعال كلها في حالة إنفراده كالشخص الواحد أو في حالة تعدد الجناة هو فاعل الجريمة و هو أيضا من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي تكون الركن المادي و هو يعد مساهما مباشرا في تنفيذها و يحاسب كما لو إرتكبها بمفرده[1] فالفاعل إذن هو من يحقق سلوكه نموذج الجريمة الموصوفة تحقيقا جزئيا أو كليا و يلاحظ أنه حتى الشروع يعتبر تحقيقا للنموذج جريمة ناقصة و هي بالذات جريمة الشروع التي يتوجب توفر شروط أهمها:

- البدء في الفعل.
- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل إرادة الفاعل فيها.
- أن يقصد به إرتكاب جناية أو جنحة (م 30 ق.ع.ج).

الفرع الثاني: مفهوم الشريك:

الشريك هو شخص ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في إرتكاب الجريمة أي أنه لم يساهم في تنفيذها بل إقتصر دوره على المشاركة في تقديم المساعدة و العون للفاعل أو الفاعلين لمؤزارتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية ، و قد عرفه قانون العقوبات في المادة 42 منه: « **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**».

[1] – د . **رضا فرج**: شرح قانون عقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة ، دار هومه للنشر للتوزيع، الجزائر، ص 287 .

و المادة 43 من نفس القانون نصت على: « **يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**».

إن دور الشريك يقتصر على القيام بنشاط مساعدة الفاعل على إرتكاب الجريمة و هذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا و إنما إكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل و لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فغن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات[1].

المطلب الثالث: رأي الفقه في المساهمة الجنائية:

يسود الفقه الجنائي مجموعة من النظريات تؤسس عليها فكرة المساهمة الجنائية، و من بين هذه النظريات نجد:

الفرع الأول: نظرية الإستعارة:

تقوم نظرية الإستعارة على أن الشخص يستمد الصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي فلا توجد مساهمة جنائية يعاقب عليها القانون و تبدو العلاقة بين الفاعل الأصلي و الشريك من حيث أن هذا الأخير يقوم بعمل تحضيري غير معاقب عليه لذاته و لكن لإرتباطه بما يقوم به الفاعل هو الذي أصبغ عليه الصفة الإجرامية فلا يعاقب على مجرد المساعدة في السرقة إذا لم يرتكب الفاعل السرقة بناءا على هذه المساعدة ، و نتيجة لذلك لا يعاقب الشريك إذا لم يكن الفاعل معاقبا سواء لسبب يتعلق بشخصية الفاعل كالجنون أو صغر السن أو لسبب موضوعي كقيام سبب الإباحة[2] و يمكن أن تكون هذه الإستعارة مطلقة فالشريك يستعبر تجريمه كاملا من الفاعل الأصلي أو نسبية حيث يقتضي ذلك ضرورة التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك من حيث المسؤولية و العقاب.

الفرع الثاني: نظرية التبعية:

تقوم هذه النظرية على فكرة تبعية المساهمة بصفة غير مباشرة للمساهم مساهمة مباشرة ، فيكون الأول تابعا و الثاني متبوعا فتقوم إذن على تجريم فعل الإشتراك لذاته بشرط أن تقع الجريمة المساهم فيها من الفاعل الأصلي و هو شرط لمعاقبة الشريك على مساهمته فيها لأنه لا يمكن تصور مساهمة في جريمة لم تقع أصلا ، أو إذا أوقف الفاعل فعله عند حد العمل التحضيري.

الفرع الثالث: نظرية الإستقلالية:

اعتمدت نظرية الاستقلالية على إستقلال كل من ساهم في الجريمة عن بقية المساهمين معه من حيث ظروفه الشخصية ، فالمساهمة طبقا لهذه النظرية تعتبر جريمة بفعل تجريم الإشتراك الذي يعتبر أيضا جريمة قائمة بذاتها و بالتالي إستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي، و قد أغفلت هذه النظرية الروابط التي تجمع الساهمين في جريمة واحدة و هي الروابط الذهنية التي تجمعهم حول مشروع إجرامي واحد ، فهي

---

[1] – د . **عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 212.

[2] – د . **عادل قورة**: المرجع السابق، ص 127.

نظرية لا تتوافق مع خاصيتي المساهمة الجنائية و هما الوحدة المادية و الوحدة المعنوية فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في جريمة واحدة[1].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من النظريات:

لقد اختلف شراح القانون الجزائري حول إتباعه نظرية من النظريات السابقة ، و كثرت الاتجاهات في تكييف الاشتراك إلا أننا يمكن أن نحصر تأثر المشرع الجزائري في أنه اعتمد مذهبا وسطا بين نظرية التبعية و نظرية الاستقلالية و تبدو مظاهر تأثره بنظرية التبعية فيما يلي:

- النص على معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة للجريمة و المساهم فيها جناية أو جنحة طبقا للفقرة الأولى من المادة 44 « **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...**» .
- النص على تأثر المساهم في الجريمة بالظروف العينية أو الموضوعية أو المادية اللصيقة بالجريمة المشددة منها أو المخففة متى كان يعلم بها في الفقرة الثالثة من نفس المادة «**... و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ...** ».

كما يبدو تأثره بنظرية الإستقلالية في الأمور التالية:

- النص على معاقبة المحرض عليها بغض النظر عن موقف المحض حتى في حالة امتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته الالمستقلة و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 64 من ق.ع «**... و يعاقب على من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61 ، 62 و 63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقررة للجانيات ذاتها** ».
- النص على مسؤولية الفاعل المعنوي عن الجريمة التي دفع إليها شخصا غير مسؤول جزائيا في المادة 45 من نفس القانون « **من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها** ».
- النص على إستقلال كل من ساهم في الجريمة لظروف الشخصية في الفقرة الثانية من المادة 44 « ... **و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف** ».

[1] – **د . رضا فرج**: المرجع السابق، ص 192-193.

المبحث الثاني: حالات المساهمة الجنائية و عقوباتها:

سنتناول في هذا المبحث حالات المساهمة الجنائية عند الفاعل الأصلي و الشريك و كذا عقوبات كل منهما في الظروف المشددة و الظروف المخففة.

المطلب الأول: حالات المساهمة الجنائية عند الفاعل الأصلي:

الفرع الأول: حالات المساهمة الجنائية ماديا:

حددت المادة 41 من ق.ع أنه كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة يسمى بالفاعل المادي و قد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده و قد يرتكبه عدد من الأشخاص[1] و يجب هنا التمييز بين ثلاث صور:

1- بالنسبة لمن إرتكب الجريمة وحده: إذا إنفرد شخص واحد بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة التي تتكون من فعل واحد فيكون وحده الذي صدر عنه هذا الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة فالفاعل المادي في جريمة القتل هو من أطلق الرصاص على الضحية فقتله أو طعنه بسكين حتى قتله و ما شبه ذلك...

2- بالنسبة لمن إرتكب الجريمة مع غيره: قد يتعدد الجناة في إرتكاب الأعمال التنفيذية للجريمة كأن يلجأ شخصان لقتل أحد الناس فيطعناه بطعنات تؤدي بحياته ، و هذا يعد كل منهما مشاركا في تنفيذ الركن المادي للجريمة و لا يتغير الأمر فيما لو حاول لصان سرقة المنزل و لكن يجب توافر الرابطة الذهنية الواحدة في حال تعدد الجناة فلا يكفي أن يكون هؤلاء على علم بكافة العناصر المادية بل يتطلب الأمر ضرورة أن يريدون النتائج المتوقعة ، فلا مساهمة إذا لم تتوافر وحدة الرابطة الذهنية[2]

3- بالنسبة لمن يدخل في إرتكابها بإتيانه عمدا عملا من الأعمال المكونة لها: قد يكون الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في نموذجها القانوني من جملة أفعال كجريمة النهب ، السرقة الإكراه و الإغتصاب... .

و في مثال هذه الصور من يدلي بأقوال كاذبة لشخص آخر ثم يتولى شخص ثالث تدعيم هذه الأقوال بمظاهر خارجية يعتبر فاعلا في جريمة النهب مع دعم أقواله ، و إذا تولى شخص ضرب آخر توسلا إلى سرقته ثم يختلس آخر ماله فالإثنان فاعلان في سرقة بإكراه و من يرتكب العنف على سيدة ليتمكن آخر من إغتصابها يكون فاعلا في جريمة الإغتصاب... .

و الواقع أن الفاعل يقوم مع غيره في هاتين الحالتين بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة عن طريق إبراز عناصرها إلى حيز الوجود ، فالفاعل من ناحية أخرى هو من يدخل في إرتكابها بإتيانه عمدا عملا من الأعمال المكونة لها بحسب خطة تنفيذها لا بحسب طبيعة الركن المادي لها و يكون فاعلا لأنه يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة عن طريق فعل لا يدخل في تركيب الجريمة[3].

---

[1] – د . **أحسن بوسقيعة**: الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 339.

[2] – د . **عبد الله سليمان**: المرجع السابق، ص 198.

[3] – د . **فوزية عبد الستار**: المساهمة الأصلية في الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 339.

الفرع الثاني: حالات المساهمة الجنائية معنويا:

الفاعل المعنوي للجريمة لا يرتكب الجريمة بيديه أو بمعنى آخر لا يصدر عنه الفعل الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة أو تتحقق على إثره النتيجة الإجرامية المحددة في القانون و نصت المادة 45 من ق.ع على ما يلي:« **من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها** » ، و مفاد هذا النص أن يلجأ شخص يريد إرتكاب الجريمة بواسطة غيره إلى هذا الغير مسؤول جنائيا و هو ما يعرف بالفاعل المعنوي[1]، فحالة الفاعل المعنوي في المساهمة الجنائية تتميز بالدقة و تبدو دقتها في الصعوبة التي يصادفها الفقه في رسم حدود واضحة بينها و بين الصور الأخرى من المساهمة الجنائية ، فإرادة الفاعل المعنوي نجدها تتشابه و إرادة الفاعل الأصلي و لكن يجب التمييز بين الفاعل المعنوي و الفاعل المادي من جهة أولى و بينه، و بين المحرض من جهة ثانية و بينه و بين الشريك من جهة ثالثة.

أ- التمييز بين الفاعل المعنوي و الفاعل المادي:

يتفق الفاعل المعنوي مع الفاعل المادي في أنه يسيطر مثله على تنفيذ العمل الإجرامي و كلاهما لديه إرادة إرتكاب الجريمة لحسابه بإعتبارها مشروعه الإجرامي الخاص ، و أن لهما في القانون نفس الحكم فتطبق على الفاعل المعنوي بإعتباره مساهما أصليا ذات الأحكام التي تطبق على الفاعل المادي و يختلف الفاعل المعنوي عن الفاعل المادي في أمرين هما:

الأول: الفاعل المادي يقوم بتنفيذ الجريمة بنفسه أو بمساعدة من غيره مع سيطرته على مجرى تنفيذها بينما الفاعل المعنوي لا صلة له بالتنفيذ إذ يقوم بذلك شخص ثاني غير مسؤول جنائيا.

الثاني: يتوافر لدى الفاعل المعنوي الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي بينما لدى الفاعل الأصلي فيتوافر كلا الركنين.

ب- التمييز بين الفاعل المعنوي و المحرض:

يتفق الفاعل المعنوي مع المحرض في أنه لا يرتكب بنفسه الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة ، إنما يرتكبه غيره أي كلاهما يقف وراء عملية التنفيذ دون التدخل مباشرة فيها ، كما تتوافر لدى الفاعل المعنوي و المحرض إرادة السيطرة على المشروع و إعتبار الجريمة ترتكب لحسابه ، و قد أعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا (المادة 41 من ق.ع).

أما الفروق بين الفاعل المعنوي و المحرض فهي محصورة فيما يلي:

أولا: في التحريض هناك تطابق في القصد و في التصور لدى الطرفين ، و لا وجود له في حالة الفاعل المعنوي.

ثانيا: الفعل المعنوي يسيء إستغلال شخص غير حر بينما المحرض فيقصد شخصا حرا.

---

[1] – د . **عبد الله سليمان**: المرجع السابق، ص 198.

ج- التمييز بين الفاعل المعنوي و الشريك:

يتفق الفاعل المعنوي مع الشريك في أن كلاهما يقوم بعمل من حيث طبيعته تصعيد نشاط الشخص الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة[1] ، بينما يختلف الفاعل المعنوي عن الشريك في إرادة إرتكابه للجريمة لحسابه عن طريق شخص آخر ينظر إليه كأداة في يده ، فتكون إرادته هي الإرادة الوحيدة بالنسبة للجريمة المرتكبة ، أما الشريك فينظر إلى إرادته المساهمة في الجريمة على أنها ليست الوحيدة في المشروع الإجرامي فهي إرادة ثانوية بالنسبة لإرادة الفعل الأصلي حيث يقف الشريك وراء عملية التنفيذ ، أما الفاعل المعنوي فموقفه يختلف في كونه يتيح لهذا الأخير أن يكون السيد المسيطر عليها ، و خلاصة القول أن الفاعل المعنوي يتفق مع الشريك بالمعنى التقليدي في أن كليهما لا ينفذ العمل بيديه و يختلف في أنه يملك دونه سيادة على عملية تنفيذ هذا العمل.

المطلب الثاني: حالات المساهمة الجنائية عند الشريك:

الفرع الأول: وسائل الإشتراك:

سنتناول هذا الفرع في ثلاث نقاط هي:

أ- وسائل الإشتراك السابقة على الجريمة:

إن المشرع الجزائري لم يحدد طرق المساعدة و المعاونة ، فهي تستلزم مظهرا خارجيا و قد تكون مادية مثل تقديم بنزين للفاعل الأصلي لإستعماله في جريمة الحرق ، و تكون معنوية أيضا مثل إمداد الفاعل ببيانات أو معلومات تفيده في تسهيل إرتكاب الجريمة كتتبع وقت خروج و دخول المجني عليه من مسكنه ، و المساعدة على الأفعال التحضيرية يفهم منها أنها سبقت إرتكاب الجريمة.

ب- وسائل الإشتراك أثناء إرتكاب الجريمة:

تتمثل هذه الوسائل في المساعدة المسهلة أو المنفذة للجريمة كفتح باب البنك لتمكين اللصوص من الهروب بالمسروقات ... لكن هذه الأفعال المعاصرة للجريمة يصعب تمييز فاعلها على كونه أصليا أو شريكا ، لهذا نجد المشرع يفصل في هذا الموقف طبقا لمعيار الشروع ، فالذي يقتصر دوره على دور البدء في الأعمال التحضيرية للجريمة يعتبر شريكا في الجريمة و الذي يصل دوره إلى البدء في التنفيذ أي الشروع في الجريمة يعتبره فاعلا أصليا فإذا تواجد مثلا الشريك على مسرح الجريمة ينقلب وصفه إلى الفاعل الأصلي.

ج- وسائل الإشتراك اللاحقة على إرتكاب الجريمة:

مبدئيا لا يوجد إشتراك لاحق على تنفيذ الجريمة بل يعتبر الشخص فاعلا أصليا في جريمة مستقلة مثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ... إلا أن المشرع الجزائري جعل إخفاء و إيواء الأشرار من قبيل وسائل الإشتراك إذا تحقق عنصر تكرار هذا الإخفاء لأكثر من مرة واحدة ، فالشخص الذي يقدم بيته كملجأ للمجرمين و يعلم أنهم يمارسون اللصوصية يوصف بالشريك إذا قام بعمل الإخفاء أكثر من مرة واحدة و هو ما عبرت عنه المادة 43 في قولها: « .... **إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو** ... ».

[1] – د . **فوزية عبد الستار** ، المرجع السابق ، ص 349.

الفرع الثاني: العلاقة بين فعل الشريك و فعل الفاعل الأصلي:

إن فعل الشريك في قانون العقوبات الجزائري قد جرمه المشرع إستقلالا عن فعل الفاعل الأصلي و يترتب على هذه القاعدة نتيجة هامة و هي إنتفاء علاقة السببية بين فعل الشريك و جريمة الفاعل الأصلي ، بمعنى أن جريمة الفاعل الأصلي ليست نتيجة لفعل الشريك و هذه النتيجة تتنافى تماما مع القوانين التي تأخذ بنظرية الإستعارة في التجريم و التي تحتم قيام علاقة سببية ما بين فعل الشريك و جريمة الفاعل الأصلي.

الفرع الثالث: الشروع في الإشتراك:

إن الشروع في الإشتراك قد يثير صعوبة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فمثلا الشروع في الإشتراك بالمساعدة أو المعاونة بإخفاء و إيواء المجرمين الأشرار قد يثير هذه الصعوبة بالرغم أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية التجريم المستقل لفعل الشريك ، إلا أن نص المادة 46 تعاقب على فعل التحريض بالرغم من عدم تحقيق الجريمة الأصلية[1]، والتي تعتبر أن قيام الشروع في التحريض جاء قاصرا على فعل التحريض دون الصور الأخرى للإشتراك مما قد يوحي بأن المشرع أراد قصر الجريمة المستقلة للشريك على فعل واحد و هو التحريض دون الأفعال الأخرى كالمساعدة أو المعاونة أو إخفاء و إيواء المجرمين الأشرار ... .

فنص المادة 42 ق.ع يحدد أفعال المساهمة أو المعاونة و لم يشترط لعقاب الشريك تحقق الجريمة الأصلية و يتضح بان المساعدة التي يقدمها الشريك أو المعاونة تعتبر في حد ذاتها إشتراكا إذا توافر القصد الجنائي لدى الشريك سواء أدت فعلا إلى تحقيق النتيجة أم لم تؤدي ، فما دام الشريك قد قدم كل ما في وسعه من أسباب المساعدة لإرتكاب جريمة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته فيها فهو شروع و الأصل في الشروع أنه نشاط معاقب عليه بالرغم من عدم تحقق الجريمة الأصلية ... .

المطلب الثالث: عقوبة المساهمة الجنائية:

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي:

من المفهوم أو المتعارف عليه أن المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر الركن المعنوي أو القصد المعنوي فتكون عقوبة الفاعل هي العقوبة المقررة للجريمة لكن يجب التمييز بين حالتين في الظروف المخففة و في الظروف المشددة.

أولا: في الظروف المخففة:

إن الفاعل المادي للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي على حد سواء تطبق عليه مواد القسم الخاص من قانون العقوبات و لا تثير أي إشكال في التطبيق و هذا ما كرسته المادتين 45 و 46 فالنص الأول يعاقب على من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة حتى و إن كان هذا الأخير لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية بينما تنص المادة 46 على انه في حال العدول الاختياري لمن كان مكلفا بتنفيذ الجريمة فإن من حمله على ارتكابها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فمثلا يعاقب على القتل الخطأ بالعقوبات المقررة في المادة 288 (الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 1000 دج إلى 20.000 دج) و في القتل العمدي في حالته البسيطة بالسجن المؤبد كما يعاقب على الشروع فيه بنفس العقوبة (المادة 263) .

[1] – د . رضا فرج: المرجع السابق ، ص 335-336

و السارق يعاقب بالعقوبات المقررة بجريمة السرقة (المادة 350 و ما بعدها) و كذلك في جريمة خيانة الأمانة يعاقب الفاعل من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 20.000دج و بالحرمان من الإقامة لمدة أقصاها 05 سنوات كما نصت عليه المادة (119) و سيان بعد ذلك إن كان الفاعل واحدا أم تعدد الفاعلون حيث يأخذ كل فاعل منهم عقوبة الجريمة كما لو كان وحده الذي إرتكبها.

ثانيا: في الظروف المشددة:

قد تكون العقوبة المقررة للجريمة أشد إذا أحاطت بها ظروفا ما ، فمثلا تشدد عقوبة خيانة الأمانة إذا كانت من قبل شخص يعود إلى الجمهور للحصول على أموال أو يتم على سبيل الوكالة أو الوديعة أو الرهن لحسابه الخاص بصفته مدير شركة أو مشروع فتكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات و في القتل الخطأ تضاعف العقوبة إذا توافرت الظروف المشددة لدى مرتكب الجريمة مثل وجوده في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية بالفرار أو تغيير الأماكن و في القتل العمدي يمكن أن يكون القتل مصحوبا بظروف مشددة لتصبح العقوبة الإعدام مثل قتل الصول (إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين – المادة261–) و كذلك قتل الأطفال و هو إزهاق روح طفل حديث الولادة و كذا قتل موظف عمومي أثناء تأدية مهامه (المادة 5/148) و أيضا إذا اقترنت ظروفا بوقوع الجريمة مثل استعمال التعذيب و أعمال وحشية أثناء القتل (المادة 268 ق.ع).

المطلب الثاني: عقوبة الشريك:

تنص المادة 44 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ما يلي: « **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ...** ».

أولا: في الظروف المخففة:

يخضع الشريك لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة فإن إرتكب الفاعل الأصلي على سبيل المثال سرقة بسيطة عقوبتها الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كالتي جاءت في نص المادة 350 ق.ع فإن ذات العقوبة تطبق على الشريك[1].

و تطبق أيضا على الشريك العقوبات التكميلية و التبعية التي تطبق على الفاعل الأصلي إذا كان الفعل المرتكب جناية و صدرت على الفاعل أحكاما جنائية ... غير انه لا يسأل على الإشتراك إلا عندما يكون الفعل جناية أو جنحة أما إذا كانت مخالفة فلا يسأل فيها على الإشتراك بإستثناء مخالفات الضرب و الجروح العمدية و المشاجرة و أعمال العنف المنصوص عليها في المادتين 442 و 442 مكرر من ق.ع.

و قد أخذ المشرع بالظروف الشخصية و الموضوعية مثل نص المادة 2/44 ، فإذا كان الشريك قاصرا يتراواح سنه من 13 إلى 18 سنة تخفف العقوبة عموما إل نص ما هو مقررا (المادة 50) و الذي يكون في حالة جنون (المادة 47) أو كان تحت الإكراه (المادة 48) أما عن الظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة التي نصت عليها المادة 44 و تكون لصيقة بالجريمة و من قبيل هذه الظروف التي تخفف العقوبة كالأعذار القانونية

[1] – د . **فوزية عبد الستار** ، المرجع السابق ، ص 355.

(المواد 277 إلى 283 بالنسبة لأعمال العنف و من يضع حدا فورا لحبس أو خطف أو حجز تعسفي –المادة 294 من ق.ع).

ثانيا: في الظروف المشددة:

هناك ظروف متصلة بالشريك و هي مؤثرة فيه بحيث أن الحكم على من توافرت فيه الصفة تعتبر مصدر للتشديد لدى الشريك دون الفاعل مثل الذي يساعد الإبن على قتل أبيه أو الشخص العادي الذي يساعد موظف على تزوير محرر رسمي أو يتوافر سبق الإصرار لدى الشريك دون الفاعل ، و بالطبع هذا الظرف المشدد المتوافر لدى الشريك وحده لا يسري على الفاعل لأن عقوبة هذا الأخير تتحدد تبعا للجريمة التي إرتكبها هو شخصيا ، و في بعض الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإنه من يساهم منهم في جنايات و جنح خاصة ممن يكلفون بمراقبتها أو ضبطها فإنه يعاقب على وجهين : إذا كان الأمر متعلقا بجنحة تضاعف العقوبة المقررة[1] لتلك الجنحة بينما إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الفاعل السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 143 ق.ع).

[1] – د . **رضا فرج**: المرجع السابق ، ص 337.